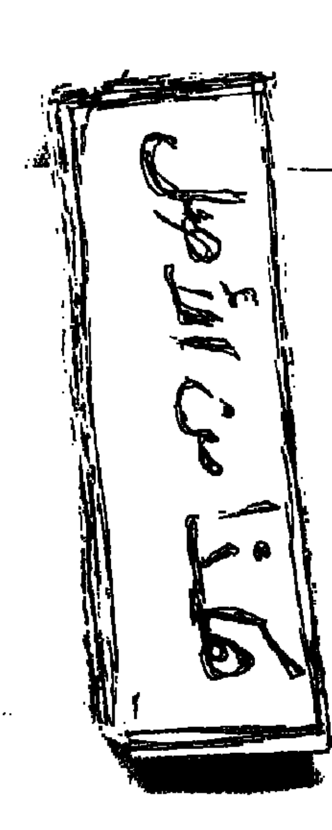


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ شوال سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٨٥ . العدد ٣٣٢٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقـــدةبمدينة الرياض في الفترة من ٤ ــ ١٩٨٥/٤/٦ بشكلها التالــــــي : ــ

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشميـــــــــــــة
دولة الامارات العربية المتحـــــدة
دولـــــة البحريـــــــن
الجمهوريـــــة التونسيـــــــة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهوريــــــة جيبوتـــي
المملكة العربيـــة السعوديــــــة
جمهورية السودان الديمقراطيـــــة
الجمهورية العربية السوريـــــة
جمهورية الصومال الديمقراطيـــــة
الجمهوريــــة العراقيـــــة
سلطنــــــة عمـــــان
فلســـــــــــطين
دولــــة قطـــــر
دولــــة الكويـــــت
الجمهورية اللبنانيـــــــة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكــــة المغربيـــــة
الجمهوريـــة الاسلامية الموريتانيـــــــة
الجمهوريـــة العربيـــة اليمنيـــــــة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيـــــة

ايمانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربيةهدف قومي ينبغي السعي الى تحقيقه انطلاقا نحـــو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بان التعـــاونالقضائي بين الدول العربية ينبغي ان يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع ان يسهمبصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجـــــال .

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمـــةبين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذا للاعلان الصادرعن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد فـــي الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ــ١٦ديسمبر / كانون اول ١٩٧٧ .

قد اتفقت على ما يأتي : ــ



الباب الاول

(احكام عامـــة)

مادة ١

(تبادل المعلومات)

تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعـــات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التيتنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومـــات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءاتالرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

مادة ٢

(تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المختصة)

تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندواتوالحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجـــالالقضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعـــــي والقضائي في كل منها ، وتبادل الراي حول المشاكـــلالتـــي تعترضها في هذا المجــــــــــــال وتشجع ايضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كلمنها .

وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالاطـــر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوثالقانونيـــــة والقضائية . ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاونالعربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتجـــرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الامـــور مباشرة بين وزارات العدل على ان تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

مادة ٣

(ضمانه حـــق التقاضي)

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كلمنها بحق التقاضي امام الهيئات القضائية للمطالبــــة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصــــــة انتفرض عليهم اية ضمانة شخصية او عينية بأي وجه كان ، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنياو لعدم وجود موطن او محل اقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق احكام الفقرة السابقة على الاشخاصـــالمعنوية المنشاة او المصرح بها وفقا لقوانين كـــل طرف من الاطراف المتعاقدة .

مادة ٤

(المساعدة القضائيـــــة)

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كـــلمنها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنية ووفقا للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الـــيطالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم احد الاطراف المتعاقدة ، اما اذا كان يقيم في بلد اخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص او من يقوم مقامــــــــه .

واذا اقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلبفيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهــــات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

مادة ٥

(تبادل صحف الحالة الجنائية)

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى اي طرف متعاقد اخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه او الاشخاص المولودين او المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى اي من الاطراف المتعاقدة ، يجوز لاي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى اي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

الباب الثاني

(اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها)

مادة ٦

(في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية)

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها او تبليغها الى اشخاص مقيمين لدى احد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة او الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه او تبليغه في دائرتها .

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

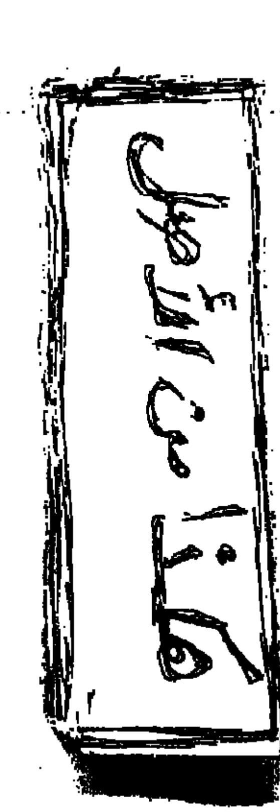
وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان او التبليغ في اقليمه .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم اي من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كانه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان او التبليغ .

مادة ٧

(حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ)

اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية او تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .



مادة ٨

(مرفقات طلب الاعلان او التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات)

يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

ا ـ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية .

ب ـ نوع الوثيقة او الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها او تبليغها .

جـ ـ الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته ان امكن ، والمقر القانوني للاشخاص المعنوية وعنوانها ، والاسم الكامل لممثلها القانوني ان وجد وعنوانه .

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها .

مادة ٩

(اعلان او تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد)

لا تحول احكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليم اي من الاطراف الاخرى ، في ان يعلنوا او يبلغوا الى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية او التجارية او الادارية او الاحوال الشخصية .

وتطبق في هذا الشان الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان او التبليغ .

مادة ١٠

(حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان او التبليغ)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان او التبليغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا اذا راى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ان تنفيذه من شانه المساس بسيادته او بالنظام العام فيه .

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة ان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة او انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب .

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان اسباب الرفض .

مادة ١١

(طريقة الاعلان او التبليغ

يجرى اعلان او تبليغ الوثائق والاوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويجوز اجراء الاعلان او التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك .

مادة ١٢

(طريقة تسليم الوثائق والاوراق)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه او ابلاغه على صورة الوثيقة او الورقة وتاريخ تسلمه او بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة او الورقة الموقع عليها من المطلوب اعلانه او ابلاغه او الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

مادة ١٣

(الرسوم والمصروفات)

لا يرتب اعلان او ابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان والتبليغ الحق في اقتضاء اية رسوم او مصروفات .

الباب الثالـــث

(الانابــة القضائيـــــة)

مـــــاده ١٤

(مجالات الانابة القضائية)

لكل طرف متعاقد ان يطلب الى اي طرف متعاقد اخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهـــــادةالشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجـراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مـــــادة ١٥

(في القضايا المدنية والتجارية والاداريـــــةوالجزائية وقضايا الاحوال الشخصيـــــة)

ا ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنيةوالتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالبالى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى اي طرف متعاقد اخر ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيـل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعـذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطرفورا الجهةالطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطرافالمتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، في القضايا المشار اليها انفا . مباشرة عن طريق ممثليها القنصليينأو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسيـــة الشخص المراد سماعه . يتم تحديدها وفق قانون الطرفالمتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه .

ب ـــ ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى اي من الاطراف المتعاقـــدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

مـــــادة ١٦

(تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته)

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرفالمتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليـــه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائـــــر الاوراقالمرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق .

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضيـــــةوالجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليهـــا التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقـــة بوقائـــعالقضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسمـــاء الشهود ، ومحال اقامتها والاسئلة المطلوب طرحهــــاعليهــــم .

مـــــادة ١٧

(حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية)

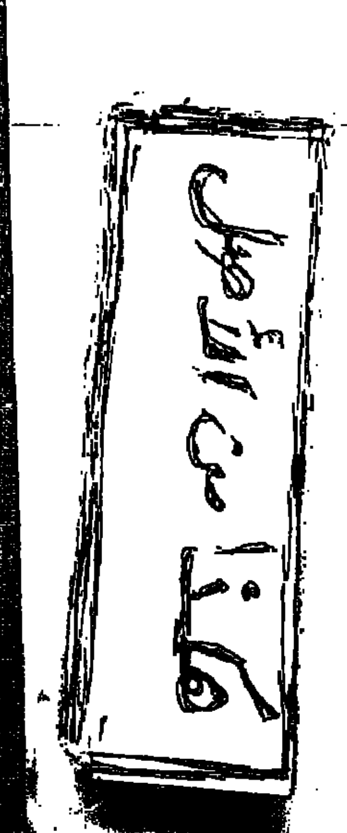
تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابـــةالقضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية : ـــ

أ ـــ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئةالقضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ب ـــ اذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرفالمتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه .

جـ ـــ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطـــــرفالمتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغـــة سياسيـــــــة .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائيـــة اوتعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيانالاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .



مـــــادة ١٨

(طريقة تنفيذ الانابة القضائية)

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونيةالمعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه ذلـــــك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب ـــ بناء علىطلب صريح منه ـــ فيتنفيذ الانابة القضائية وفق شكـل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليــــهذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونـــــه أو انظمتــــــه

ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة ـــاخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابـــة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية أو وكلائهـــــمحضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها فـــي قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

مـــــادة ١٩

(الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهـــــمبالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديـــــه .

مـــــادة ٢٠

(الاثر القانوني للانابة القضائية)

يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائيـــةوفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

مـــــادة ٢١

(رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاءاية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء ، أن كان لها مقتضى ،ونفقاتالشهود التي يلتزم الطالـــــببادائها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابـــة .

الباب الرابـــــع

(حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية)

مـــــادة ٢٢

(حصانـــة الشهـــود والخبـــراء)

كل شـاهد او خبير ـــ ايا كانت جنسيته ـــ يعلنبالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرفالمتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القبضعليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة علىدخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب .

ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد او الخبيراخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مره .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعدانقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دونأن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجه عن ارادته او اذا عاد اليه بمحض اختياره بعدأن غــــــادره .

مـــادة ٢٣

(مصروفات سفر واقامة الشاهد والخبير)

للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفـــات السفر والاقامة ومافاته من اجر او كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برايه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفـــات والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في اوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد او الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدمـــا هذه المبالغ اذا طلب الشاهد او الخبير ذلك .

مـــادة ٢٤

(الشهود والخبراء المحبوسون)

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوســـ لديه ــ الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ــ للمثول امام الهيئة القضائية لدى اي طرف متعاقد اخر يطلب سماع شهادته او رايه بوصفه شاهدا او خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه محبوســـا واعادته في اقرب وقت او في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة ، ان يرفض نقله فـــي الحالات الاتيـــة : ــ

أ ــ اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقلـــه بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذهـــا .

ب ــ اذا كان من شان نقله الى الطرف المتعاقـــد الطالب اطالة مدة حبسه .

جـ ــ اذا كانت ثمه اعتبارات خاصة او اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالـــب .

الباب الخامس

(الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايـــا الاحوال الشخصية وتنفيذهـــا)

مـــادة ٢٥

(قوة الامر المقضـــي به)

أ ــ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كـــل قرار ــ ايا كانت تسميته ــ يصدر بناء على اجراءات قضائية او ولائية من محاكم او اية جهة مختصة لدى احد الاطراف المتعاقدة .

ب ــ مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عـــن محاكم اي طرف متعاقد اخر في القضايا المدنيـــة بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزة لقـــوة الامر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التـــي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصـــاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقـــد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ او مختصة بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ لا يحتفـــظ لمحاكمه او لمحاكم طرف اخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكـــم .



جـ ــ لا تسري هذه المادة على : ــ

ــ الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة او بسببها فقـــــط ؛

ــ الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها وتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بهـــا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التنفيذ .

ــ الاجراءات الوقتيه والتحفظية والاحكـــام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

مـــادة ٢٦

(الاختصاص في حالة النزاع حول اهليـــة الشخص طالب التنفيذ او حالته الشخصية)

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصـــة في قضايـــا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية .

مـــادة ٢٧

(الاختصاص في حالة الحقوق العينية)

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصه بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة بـــــه .

مـــاده ٢٨

(حالات اختصاصـــ محاكم الطـــرف المتعاقد الصادر فيـــه الحكـــم)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ ، ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيـــه الحكم مختصه في الحالات الاتية : ــ

أ ــ اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقـــــد .

ب ــ اذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية او غير ذلـــك في اقليـــم ذلك الطـــرف المتعاقـــد ، وكانـــت قـــد اقيمـــت عليـــه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل او الفـــــرع .

جـ ــ اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، او كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د ــ في حالات المسؤولية غير العقدية ، اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقـــــد .

هـ ــ اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحـــة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و ــ اذا ابدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفـــوع امامهـــا النـــزاع .

ز ــ اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلي بموجب نص هـــذه المـــادة .

مـــادة ٢٩

(مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليهـــا اختصاص محاكم الطـــرف المتعاقـــد الاخـــر)

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه ، عند بحث الاسباب الي بني عليهـا اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الاخر ، بالوقائـــع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

مـــادة ٣٠

(حالات رفض الاعتـــراف بالحكم)

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الاتية :

ا ـــ اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام، او الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

ب ـــ اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليـــه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عـــن نفســـــــه .

جـ ـــ اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشـــــخاص عديمي الاهليـــــة او ناقصها .

د ـــ اذا كان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصـــوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائز القوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلـــوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

هـ ـــ اذا كان النزاع الصادر في شانه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بـــــين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخر في تاريخ سابق على عرض النزاع علـــى محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكـــم المشـــــار اليـــــه

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هـــذه المادة ان تراعي القواعد القانونية في بلدهـــــــا .

مـــادة ٣١

(تنفيذ الحكم)

ا ـــ يكون الحكم الصادر من محاكم احد الاطراف المتعاقدة والمعترف به من الاطراف المتعاقدة الاخـــرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي اصدرته .

ب ـــ تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيهـــا الاتفاقية بغير ذلـــــــك .

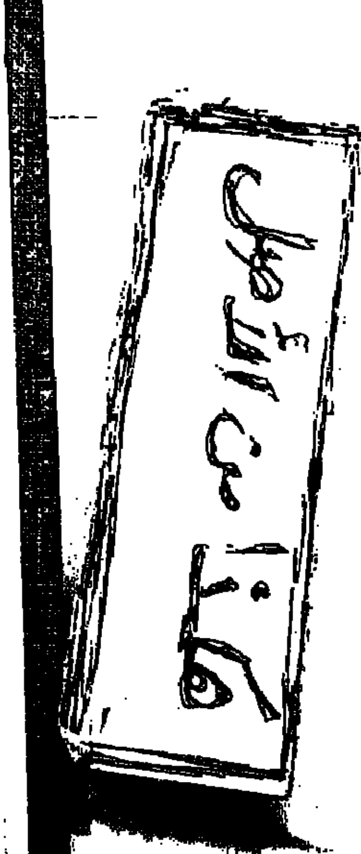
مـــادة ٣٢

(مهمة الهيئة القضائية المختصه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه)

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه ، على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشـــــروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم ـــ حال الاقتضاء ـــ عند اصدار امرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو انه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديـــه .

ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه ان كان قابلا للتجزئة .



مـــادة ٣٣

(الاثار المترتبة على الامر بالتنفيذ)

تسري اثار الامر بالتنفيذ على جميع اطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه .

مـــادة ٣٤

(المستندات الخاصة بطلب الاعتـــراف بالحكـــــم او تنفيـــذه)

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلي :

ا ـــ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب ـــ شهادة بان الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته

جـ ـــ صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للاصل او اي مستند اخر من شانه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكـــم الغيابي

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضـــاف الـــى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجـــوب التنفيـــــــــذ .

ويجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصـــة دون حاجة الى التصديق عليها من اية جهة اخرى .باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (ا) مـــــن هـــذه المــــــــادة .

مـــادة ٣٥

(الصلح امام الهيئات المختصة)

يكون الصلح الذي يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية لدى اي مـــن الاطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر اقاليـــم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ،وانه لا يشتمل علـــى نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام او الاداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح او تنفيـــــــذه .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح او تنفيذه ان تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي اثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيـــــــــذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقيـــــة .

مـــادة ٣٦

(السندات التنفيذية)

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التـــــي ابرمت في اقليمة يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية او الدستور او النظام العام او الاداب لدى الطـــــرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الاخر ان تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق او مكتب التوثيق مصدقا عليها ، او شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيـــــذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقيـــــة .

مــــاده ٣٧

(احكـــام المحكمـــين)

مع عدم الاخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هـــذه الاتفاقية يعترف باحكام المحكمين وتنفـــذ لدى اي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى لطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتيــــــة —

ا — اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه الاعتراف او تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريـــق التحكيـــــم .

ب — اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط اولعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .

ج — اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقـــــد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكـــم المحكمين على مقتضـاه .

د — اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجـــه الصحيـــــح .

هـ — اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب لدى الطـــرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكـــم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكـــم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقـــوة التنفيذيـــــة .

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصـــل في نزاع معين او فيما قد ينشا بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة . يجب تقديم صورة معتمدة مـــن الاتفاق المشار اليــــه .

الباب السادس

(تسليم المتهمين والمحكوم عليهم)

مــــادة ٣٨

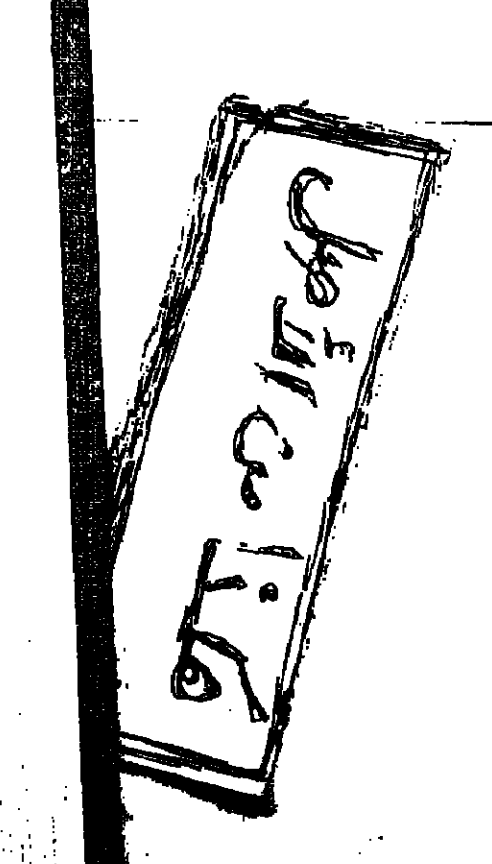
(الاشخاص الموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم)

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

مــــادة ٣٩

(تسليـــم المواطنيـــن)

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليهـــا اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة اشد لدى اي من الطرفين المتعاقدين وذلـــك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طلبا بالملاحقـــة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التـــي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شان طلبــــه . وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .



مــــادة ٤٠

(الاشخاص الواجـــب تسليمهم)

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الاتـــي بيانهـــــــم : —

ا — من وجه اليهم الاتهام عن افعال معاقب عليهـــا بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين — طالـــب التسليم والمطلوب اليه التسليم — بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة اشد في قانون اي مـــن الطرفين — ايا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب — من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليهـــا في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او كانت العقوبة المقررة للافعال لدى الطرف المتعاقـــد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . اذا كان الاشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ج — من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانـــــون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

د — من حكم عليه حضوريا او غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانـــين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم او بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طـــــرف متعاقد اخر يقرر نفس العقوبة .

مــــادة ٤١

(الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم)

لا يجوز التسليم في الحالات الاتيـــــة : —

ا — اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليـــــم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسيـــــــة .

ب — اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليـــــم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ج — اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قـــد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .

د — اذا كانت الجريمة قد صدر بشانها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــــه التسليم .

هـ — اذا كانت الدعوى ، عند وصول طلب التسليـــــم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقـــا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .

و — اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .

ز — اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ح — اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشان اية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، او كان قد سبق صدور حكم بشانها لدى طرف متعاقد ثالث .

وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (ا) مـــن هذه المادة — ولو كانت بهدف سياسي — الجرائـــم الاتيـــــــة : —

١ — التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة اوزوجاتهم او اصولهم او فروعهم .

٢ — التعدي على اولياء العهد او نواب الرؤساء لدى الاطـــــراف المتعاقـــــدة .

٣ — القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

مــــادة ٤٢

(طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته)

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدىالطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى
الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب ان يرفق الطلــــب بما ياتي : ـــ
أ ـــ بيان مفصل عن هوية الشخصة المطلوب تسليمهواوصافه وجنسيته وصورته ان امكن.
ب ـــ امر القبض على الشخص المطلوب تسليمه او اية وثيقة اخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة
او اصل حكم الادانة الصادر طبقا للاوضـــــاعالمقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب او صــــورة
رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدىالطرف المتعاقد الطالب .
جـ ـــ مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوبالتسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية او
القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد
الشخص المطلـــوب تسليمه .

مــــادة ٤٣

(توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا)

يجوز في احوا لالاستعجال وبناء على طلب الجهةالمختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض علــى
الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصولطلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه
الاتفاقيـــة . ويبلغ طلب القبض او التوقيف المؤقـــتالى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه
التسليم اما مباشرة بطريق البريد او البرق واما بايــةوسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب ان يتضمن
الطلب الاشارة الى وجود احدىالوثائق المنصوص عليهافي البند (ب) من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية
ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنهـــاالتسليم والعقوبة المقررة لها او المحكوم بها ، وزمـــان
ومكان ارتكاب الجريمة ، واوصاف الشخص المطلوبتسليمه على وجه الدقه ما امكن ، ريثما يصل الطلــب
مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ منهذه الاتفاقيـــــة .
وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ مـــناجراءات بشان طلبها .

مــــادة ٤٤

(الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه)

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه التسليم خـــلال
٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبينة فـــيالبند (ب) من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية او طلبـــا
باستمرار التوقيف المؤقـــت .
ولا يجوز باية حال ان تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه .
ويجوز في اي وقت الافراج عن الشخص المطلوبتسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه
التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولةدون فـــراره .
ولا يمنع الافراج من الشخص المطلوب تسليمه ، منالقبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب
التسليم فيما بعد .

مــــادة ٤٥

(الايضاحـــــات التكميليـــــة)

اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انهحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط
المنصوص عليها في هذا الباب وراى من الممكن تداركهذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالـــب
قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليمتحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .



مــــادة ٤٦

(تعدد طلبـــات التسليـــم)

اذا تعددت طلبا تالتسليم من اطراف متعاقدةمختلفة من جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم
للطرف المتعاقد الذي اضرت الجريمة بمصالحة ثم للطرفالمتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه ، ثم للطـــرف
المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمـــهبجنسيته عند ارتكاب الجريمـــــة .
فاذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبقفي طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم من جرائـــم
متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمةوخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .
ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقدالمطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمـــة
اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيافي ذلــــك جميع الظروف .

مــــادة ٤٧

(تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقـــــة بهـــا)

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلمالى الطرف المتعاقد الطالب ـــ بناء على طلبه ـــ الاشياء
المتحصلة من الجريمة اوالمستعملة فيها او المتعلقة بهاوالتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد فـــي
حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليـــهاو التي تكتشف فيما بعد .
ويجوز تسليم الاشياء المشـــار اليها حتـــىولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه او
وفاته ، وكل ذلك معالاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرفالمتعاقد المطلوب اليه التسليم او للغير على هذه الاشياء
ومع عدم الاخلال باحكام القوانين النافذة لدى الطـــرفالمتعاقد المطلوب اليه التسليم ، ويجب ردها الى الطرف
المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقدالطالب في اقرب اجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب
الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطــــرفالمتعاقد الطالب .
ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــــمالاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا راى حاجته اليها
في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها
بدوره عندما يتسنى له ذلـــــك .

مــــادة ٤٨

(الفصل في طلبات التسليـــــم)

تفصل الجهه المختصه لدى كل طرف مـــــنالاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمه لها وفقـــا
للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .
ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــــمالجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره
في هذا الشان .
ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي او الجزئي وفيحالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان
وتاريخ التسليـــــم .
وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخصالمطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين
لذلك . فاذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخالمحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما علـــى
هذا التاريخ ، وعلى اية حال فانه يتم الافراج عنهبانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه،
ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة اخرى عن الفعــــلاو الافعال التي طلب من اجلها التسليـــــم .
على انه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمهاو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشـــان
ان يخبر الطرف المتعاقد الاخر بذلك قبل انقضاء الاجــلويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلي
سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبـــــةبتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل او الافعال التـــي
طلب من اجلها التسليم .

مـــادة ٤٩

(طلب تسليم الشخص قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى لدى الطرف المتعاقد
المطلـــوب اليه التسليـــم)

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه ، او كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد
المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التـــي طلب من اجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف
المتعاقد رغم ذلك ان يفصل في طلب التسليم ، وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط
المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه
التسليم واذا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار
اليهـــــا .

ولا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية
لدى الطرف المتعاقـــد الطالـــب علـــــى ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئات
القضائية لديه قرارها في شانه .

مـــادة ٥٠

(وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من اجلها)

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعـــد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل
موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من اجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه او محاكمته الا اذا
كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليـــم .

مـــادة ٥١

(حسم مدة التوقيف المؤقت)

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا الى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من
اية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

مـــادة ٥٢

(محاكمة الشخص عن جريمة اخـــرى غير التي سلم من اجلها)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته حضوريا او حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم
بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها او الجرائم التي
ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الاتية : ــ

ا ــ اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حريـــة ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه
ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد اليه باختياره .

ب ــ اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستنـــدات
المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــة وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشان
امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى
الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

مـــادة ٥٣

(تسليم الشخص الى دولة ثالثة)

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في
البند (١) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه ، وفي هذه الحالة
يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به
نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

مـــادة ٥٤

(تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم)

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى اي منها من دولة اخرى عبـــر
اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها ، ويجـــب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبـــات ان
الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقـــرر تسليمه تتبع القواعد الاتيـــة : ــ

ا ــ اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة
فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها فـــي المادة ٤٢ من هذه الاتفاقيـــة .
وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لاحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب
القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثمـــا يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فـــي
الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التـــي هبطت الطائرة في اراضيها .

ب ــ اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب علـــى الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالـــة
ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور
الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشانـــــــــه .

مـــادة ٥٥

(تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه)

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود
فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف
المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

مـــاد ٥٦

(مصروفات التسليـــم)

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليـــم جميع المصروفات المترتبه على اجراءات التسليم التـــي
تتم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب
اليـــه التسليـــم .

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقـــت
تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او حكم ببراءته .

مـــادة ٥٧

(تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائيـــة)

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلـــب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينهمـــا
وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمـــة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريـــق
شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقيـــة انشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليـــه
التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شان طلب التسليم .

الباب السابـــع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

مـــادة ٥٨

(شروط التنفيذ)

يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجـــة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف
المتعاقدة في اقليم اي من الاطراف الاخرى الذي يكـــون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، اذا توافرت
الشروط الاتيـــــة : ــ

ا ــ ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن ستة
أشهـــــــــر .

ب ــ ان تكون العقوبة من اجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية.
جـ ــ ان تكون العقوبة من اجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة
للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر .
د ــ ان يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليـــه .

مـــادة ٥٩

(الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية في الحالات الاتية :
ا ــ اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لايتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد
الصادر فيه الحكـــــم .
ب ــ اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفـــق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم او الطرف
المتعاقد طالب التنفيـــذ .
جـ ــ اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتهذيب او الحرية المراقبة او العقوبات الفرعية والاضافية وفقا
لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

مـــادة ٦٠

(تنفيـــذ العقوبــــة)

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على ان تحسم
منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من اجل الجريمـــة ذاتها .

مـــادة ٦١

(آثار العفو العام او العفو الخاص)

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العـــام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي
اصدر الحكـــــم .
ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطـــرف المتعاقد طالب التنفيذ .
اما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالـــب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، اخطر بذلك الطرف
المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له ان يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها .
واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر انه صرف النظر عن استعادة
المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

مـــادة ٦٢

(تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه)

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهـــة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب
والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكـــــم .

مـــادة ٦٣

(تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليهـــا في قانون الطرف المتعاقـــد طالب التنفيـــذ)

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ ان يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية
واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليهـــا او على نظيرهـــا .

مـــادة ٦٤

(مصروفات النقل والتنفيذ)

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب
التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصروفات تنفيـــذ العقوبة المحكوم بهـــا .
وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في
المـــادة ٥٧ .

الباب الثامـــن

(الاحكام الختامية)

مـــادة ٦٥

(اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقيـــة موضـــع التنفيـــــذ)

تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائـــح
(المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقيـــة موضع التنفيـــــذ .

مـــادة ٦٦

(التصديق والقبول والاقرار)

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق
او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديـــق
او القبول او الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع
الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مـــادة ٦٧

(سريـــــان الاتفاقيـــــة)

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها مـــن
ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

مـــادة ٦٨

(الانضمـــام الـــى الاتفاقيـــة)

يجوز لاي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى امين
عام الجامعـــــة .
تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقيـــة بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها او قبولها او اقرارها
ومضي ٣٠ يوما من تاريخ الايداع .

مـــادة ٦٩

(احكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها)

ا ــ تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمه لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة
الاتفاق على ما يخالف احكامها .
ب ــ اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام ايـــة اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثـــر تحقيقـــا
لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

مـــادة ٧٠

(عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقيـــة)

لا يجوز لاي طرف من الاطراف ان يبدي اي تحفظ ينطوي صراحة او ضمنا على مخالفة لنصوص هـــذه
الاتفاقية او خروج عن اهدافهـــا .

مـــادة ٧١

(الانسحاب من الاتفاقيـــة)

لا يجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام
جامعة الدول العربيـــة .
يرتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور مـــن تاريخ ارسال الطلب الى امين عام جامعة الدول العربية.
تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هـــذا
التسليـــــم بعدهـــا .

مـــادة ٧٢

(الغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا)

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية ، وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمـــين .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينـــة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣هـ الموافق السادس من شهر ابريل / نيســـان ١٩٨٣ من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الـــدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل طرف مـــن الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن حكومـــــات : ــ

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحـدة
دولـــة البحريـــن
الجمهوريـــة التونسيـــة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهوريـــة جيبوتـــي
المملكـــة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطيـــة
الجمهورية العربية السوريـــة
جمهورية الصومال الديمقراطيـــة
الجمهوريـــة العراقيـــة
سلطنـــة عمـــان
فلســـــــطين
دولـــة قطـــر
دولـــة الكويـــت
الجمهوريـــة اللبنانيـــة
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكـــة المغربيـــة
الجمهورية الاسلامية الموريتانيـــة
الجمهورية العربية اليمنيـــة
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

● قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (٥) مـــن نظام القبول في المرحلة الثانوية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الموافقة على (التعليمات المعدلة للتعليمات الخاصـــة باجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥) بشكلها التالي : ــ

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة باجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة باجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥) وتقرأ مع التعليمات الخاصـــة باجور العاملين في امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٣٢٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من العام الدراسي ١٩٨٤ /١٩٨٥ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٤ من التعليمات الاصليـــة ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٤ ــ

يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في الامتحان الاجور التالية بالاضافة الى ما يستحقونه من الاجور التي نصت عليها المادة الثالثة من هـــذه العليمات ولا يدفـــع لهم اية مبالغ بموجــــب نظام الانتقال والسفر المعمول به : ــ

أ ــ للموظف الذي يكون مركز عمله داخل مركز التصحيح مبلغ ثلاثة دنانير يوميا .

ب ــ للموظف الذي يبعد مركز عمله عـــن مركز التصحيح مسافة لا تزيد على ٣٠ كم مبلغ اربعـــة دنانـــير يوميـــــا .

جـ ــ للموظف الذي يبعد مركز عمله عن مركز التصحيح مسافة تتراوح بين ٣١ ــ ٦٠ كم مبلغ خمسة دنانـــــير يوميـــا .

د ــ للموظف الذي يبعد مركز عمله عـــن مركز التصحيح مسافة تزيد على ٦٠ كم مبلغ سبعـــة دنانـــــير يوميـــا .

١٩٨٥/٧/٧

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

صادر بموجب الفقرتين (جـ ، د) من المادة ٥٩من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار قرار شروط استعمال المبيدات الزراعية والحدود المسموح بها من متبقيات هذه المبيدات على المنتوجات الزراعية . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يجب على كل مزارع ان يحتفظ بسجل خاص يبين فيه انواع المبيدات الموجودة في المزرعة والمستعملة في مكافحة الافات الزراعية وتاريخ استعمالها على المزروعات .

مادة ٣ — يجب على المزارعين التقيد بالتعليمات الموجودة على ملصقات عبوات المبيدات الزراعية المستعملة من حيث طريقة ونسب الاستعمال وفترة الامان والحاصلات المسموح باستعمالها عليها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال وغيرها .

مادة ٤ — يمنع قطف المحصول للتسويق داخل المملكة او التصدير قبل انتهاء فترة الامان للمبيد او المبيدات المستعملة في عمليات المكافحة . وتحدد فترة الامان لكل مبيد في جداول خاصة تصدرها وزارة الزراعة بصورة دورية .

مادة ٥ — لموظفي وزارة الزراعة واجهزتها المختلفة في شتى مناطق المملكة الحق في دخول اية مزرعة والتفتيش على السجلات ومراقبة عمليات الرش والمبيدات المستعملة في مكافحة الافات .

مادة ٦ — يحق لموظفي وزارة الزراعة المختصين باخذ عينات من المنتوجات الزراعية المعدة للتسويق من اية مزرعة او مستوردة عن طريق مراكز الحدود وارسالها للمختبر لتقدير الاثر المتبقي للمبيدات .

مادة ٧ — تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمبيدات والنسب والحدود المسموح بها لمتبقيات هذه المبيدات على المنتوجات الزراعية .

مادة ٨ — يمنع تسويق المنتوجات الزراعية التي تحتوي على نسبة اعلى من النسب والحدود المسموح بها من متبقيات المبيدات الزراعية .

مادة ٩ — يمنع تسويق المنتوجات الزراعية الا بعبوات يبين عليها موقع المزرعة واسم صاحبها وعنوانه .

مادة ١٠ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بموجب اي من المادتين ٦٢ ، ٦٣ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه الموجه لمعالي وزير العدل بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦ رقم نمع/١٧٠٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ونظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان العقد الذي يعين بموجبه الموظف استنادا للفقرة (جـ) من المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية يعتبر من المعاملات الرسمية فلا يكون خاضعا لرسوم الطوابع أم انه لا يدخل في مفهوم هذه المعاملات فيكون خاضعا لهذه الرسوم .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : —

١ — ان المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ التي حددت اصناف الموظفين قد نصت في الفقرة (جـ) منها على أن **الموظفين بعقود** هم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الوزير **نيابة عن الحكومة** في وظائف اختصاصيه براتب مقطوع من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات او من مخصصات الرواتب عند الضرورة .

٢ — ان المادة ١٥٥ من نفس النظام نصت على ان الموظفين بعقود تطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم في جميع الامور المتعلقة باستخدامهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم وعزلهم وفرض العقوبات التاديبية عليهم ... الخ .

٣ — ان المادة ١٢ من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات المطلوب تفسيره تنص على اعفاء **المعاملات الرسمية من طوابع الواردات .**

ويستفاد من ذلك ان العقد الذي يبرمه الوزير المختص نيابة عن الحكومة **ويعين بموجبه** موظفا بالاستناد للفقرة (جـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر هو في حقيقته بمثابة قرار تعيين موظف تحدد فيه شروط استخدامه المبينة في المادة ١٥٥ من نظام الخدمة المدنية المشار اليها آنفا بدلا من احكام هذا النظام التي تسري على الموظفين الاخرين المنصوص عليهم في المادة الثانية منه .

ولهذا فان العقد المذكور يعتبر بالنسبة لذلك من المعاملات الرسمية ولا يخضع لرسوم طوابع الواردات عملا بالمادة ١٢ من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات التي تنص على اعفاء المعاملات الرسمية من هذه الرسوم .

هذا فيما يتعلق بنسخة العقد الاصلية التي تحتفظ بها الوزارة الذي عين الموظف في ملاكها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٦/١٣ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**	عضو مندوب وزارة المالية **صبحي الحسن**	